لنفسه ولم يذكر وان يضمن المكره ايضا وان كان المشترى
صغيرا فالنصف ضد البائع القيمة من المشترى ان شاء هو
يرجع على المكره لانه اوقعه في هذا الضمان وان اكره على ان اكل
الميتة او يشرب الخمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل له لانه ضرر
قليل الا ان يكره بخاف منه على نفسه او عضو من اعضائه الا
يرى ان مطلق الجوع او العطش لا يحل له الميتة والخمر فاذا
صار الى المخمصة حل ولا يحل له ان يصبر على ما توعد به
فان صبر حتى اوجعوا به ولم ياكل فهو اثم كما في حال المخمصة
فانه لو لم ياكل الميتة حتى مات اثم لانه شارك في اتلاف
نفسه فان اكره على الكفر بالله تعالى او سب النبي عليه السلام
بقيد او ضرب او حبس لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر
يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه فحينئذ يكون اكراها
مطلقا فيسعه ان يظهر ما امروه به ويوري وقلبه مطمئن
بالايمان لقوله تعالى الا من وقلبه مطمئن بالايمان فان
صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا كما فعل خبيب رضي
الله عنه وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف على نفسه
او على عضو من اعضائه وسعه ذلك ولصاحب المال ان
يضمن للمكره لان المكره آلة وان اكره بقتل على قتل غيره
لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل لان قتل المسلم لا يحل

لضرورة فان قتله كان آثما والقصاص على المكره وان كان القتل
عمدا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان المكره آلة كالسيف
وفي قول زفر رحمه الله يجب على المكره لا على المكره لانه منقاد
مختار وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجب عليهما وعند الشافعي رحمه
الله يجب عليهما لان كل واحد منهما قاتل كالجماعة اذا قتلوا واحدا
وان اكره على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه
وقال الشافعي رحمه الله لا يقع **لقوله** عليه السلام رفع عن امتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه يعني حكمه ولنا قوله
عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمعتوه ويرجع
على الذي اكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المرأة ان كان قبل
الدخول لانه يصلح آلة للمكره في اتلاف المال لا في ايقاع الطلاق
والعتاق وان اكره على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة
الا ان يكرهه السلطان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكونه
وكانه اختلاف زمان وان اكره على الردة لم تبن امرأته منه
لانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان لا يكفر

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون نظرا للمولى
في الرق ونظرا له في الصبا والجنون ولا يجوز تصرف الصغير الا
باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون
المغلوب بحال لانه لا يحتمل الضرر ومن باع من هؤلاء شيئا او اشترى

Copyright © 2009 King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)